ميقاته الذي يلزمه الاحرام منه لو اراد النسك غير مريد لنسك وان اراد دخول مكة اذ لا يلزم منه قصد النسك ثم عن له الاحرام فذلك اي محل
ما عن له ميقاته ولا يلزمه العود الى الميقات كما شمله قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا وقوله صلى الله عليه
وسلم ممن اراد الحج والعمرة نعم يسن له ان يعود كما في التتمة وعلله بانه بان لنا انه مريد للنسك في الانتها واذا كان ميقاته حيث عن له ففي
مجاوزته بلا احرام ما ياتي ويظهر ان محل ذلك ما اذا لم يكن بينه وبين مكة ميقات اخر والا جاز له تاخير الاحرام اليه وعليه فلو احرم من ذي الحليفة
وشرط التخلل فمرض وتخلل ثم شفي والارادة مستمرة او جاوزه غير مريد ثم اراده وهو ببدر مثلا فيتجه انه يجوز له الاحرام من الجحفة ومعلوم
مما ياتي في العمرة ان من ارادها وهو بالحرم لزمه الخروج الى ادنى الحل مطلقا وان لم يخطر له الا حينئذ او جاوز ميقاته المذكور كان نذر الاحرام من موضع
فوق الميقات لانه بالنذر صار حكمه حكم الميقات وكان عن له في محل بعد الميقات ويتجه ضبط المجاوزة بان يصل الى محل تقصر فيه الصلاة لو كان مسافرا
من محله مريدا له ولو في سنة اتية وان اراد اقامة طويلة قبل مكة غير محرم بالنسك الذي اراده حجا ان كان في وقته او عمرة الى جهة الحرم ولم يعد
عند المجاوزة عود اليه اي ميقاته او لمثل مسافة من ميقات اخر وسياتي المحترزات اثم اجماعا على ما حكاه النووي لكنه معترض وذلك
لانه بارادته النسك عند مجاوزة الميقات صار قاصد الحرم بما وضع له فلزمه ان لا يجاوز حرمه وهو الميقات الا متلبسا
بما نواه ان امكن والا فبنظيره رعاية لتعظيم الحرم الذي وجب الاحرام من الميقات لاجله ما امكن لكن ان كان مكلفا ولو كافرا بخلاف غير المكلف
كالصبي اذا مر بالميقات مريد النسك فجاوزه ثم احرم فلا اثم ولا دم وان بلغ قبل الوقوف لم يتوقف احرامه على اذن غيره بخلاف من توقف احرامه
على اذن غيره كالقن وان علق عتقه بصفة يمكنه فعلها حال المجاوزة خلافا لمن وهم فيه لان هذا الامكان لا يقتضي مخاطبته بالوجوب
حتى لو عتق قبل الوقوف لم يلزمه دم على الصحيح والزوجة في بعض صورها السابقة اول الكتاب بان قبضت مهرها الحال او كان مؤجلا
وارادت الاحرام بنفل فيحرم عليها ان تحرم به بغير اذن زوجها فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير اذن الزوج فلا اثم ولا دم عليها وان
طلقت قبل الوقوف ولزمه العود حال كونه محرما الى ميقاته الذي لزمه الاحرام كما ضبع من عن له الاحرام بعد مجاوزة الميقات غير مريد له ودونه
اهل من نذر الاحرام منها ومحل احرام من احرم فوق الميقات ثم افسده واراد القضا والميقات الشرعي في قضا من جاوزه ولو غير مريد للنسك ثم افسده وعاد
الى بلده او يحرم منه وهو اولى للخلاف في لزوم الدم اذا فعل الاول ويجري ايضا في مكي اراد الاعتمار واحرم من مكة ثم خرج الى الحل محرما وقول
الجرجاني والمحاملي يسن له الاحرام قبل الخروج غريب ضعيف ولزمه العود ولو ماشيا تداركا لاثمه او تقصيره ويوخذ منه انه لا بد ان يكون عوده
لاجل ذلك وهو محتمل ولا ينافيه ما ياتي في سقوط الدم انه يكفي عوده ولو لشغل لان القصد فيما ياتي قطع المسافة محرما وقد وجد واما هنا
فالمخالفة قد وجدت ولا يرتفع اثمها الا بالقصد ولا يلزمه المشي الا ان قدر عليه بلا مشقة شديدة وان طالت المسافة بان كانت مرحلتين
فالكنز

فالكنز واعتمد ابن العماد ما اقتضاه اطلاقهم انه يلزمه العود ولو ماشيا وان تضرر وبعدت المسافة قال لانه قصد المانع تعدى به فاشبه قضا الحج الفاسد
وبحث الاسنوي انه لا يلزمه المشي هنا الا فيما دون المرحلتين ان اطاقه نظير ما مر في الحج قال الاذرعي وفي التشبيه نظر وفيه تاييد لما قاله ابن العماد
نعم الوجه انه لو تضرر تضررا لا يبيح التيمم لم يلزمه العود وظاهر انه بعوده ارتفع اثمه من حينئذ والاثم بتركه اي العود الا ان تركه لنحو خوف على
معصوم من نحو نفس او عضو او بضع او منفعة او مال يتركه او يستصحبه او انقطاع عن رفقة كما في المجموع وقضيته انه عذر وان لم يخف
ولم يحصل له وحشة بفراقهم وفي اطلاقه نظر لما مر اول الفصل انه لا بد فيه من خوف او وحشة تنشا عليه تحملها مشقة شديدة فمجرد الوحشة
لا تعتبر هنا او ضيق عن لزوم العود او الاحرام او جهله بذلك وان كان مخالطا للعلما او خشي فوت الحج لو عاد وقد يشمله قوله لنحو خوف فلا يأثم بتركه
في كل ذلك لعذره بل يحرم في الاولى والاخيرة كما ياتي في كلامه ويلزمه ان لم يعد لميقاته الذي مر ولا لمثل مسافته لعذر او غيره دم لاساءته بترك
الاحرام من الميقات وان لم يأثم لجهل او نسيان لان المامور به يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما من نسي
من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما وانما لم يلزم نحو الناسي بنحو الطيب شي لان نحو الطيب محظور لا اتلاف فيه والنسيان عذر فيه كالاكل
في الصوم والكلام في الصلاة واما نحو الاحرام من الميقات فمامور به ونحو النسيان غير عذر فيه واستشكل ما ذكر في الناسي للاحرام بانه يستحيل
ان يكون حينئذ مريدا للنسك واجيب بان يتم قصده الى حين المجاوزة فيسهو حينئذ قال المصنف وفيه نظر لان العبرة في لزوم الدم
وعدمه بحالة عند اخر جزء من الميقات وحينئذ فالسهو ان طرا عند ذلك الجزء فلا دم او بعده فالدم انتهى وخرج بقوله مريدا له ما لو لم يرده
فلا يلزمه بترك الاحرام شي وان كان يعلم انه اذا جا الحج وهو بمكة حج او انه ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها لانه حينئذ ليس قاصدا
الحرم بما وضع له من النسك وانما قاصد لامر اخر واحتمال وقوع ذلك منه بعد لا نظر اليه بخلاف ما اذا قصد عند المجاوزة نسكا حاضرا او مستقبلا
فانه قاصد لما وضع له فلزمه تعظيمه بها او بنظيره لوجود المعنى الذي وجب الاحرام لاجله من الميقات فيه وقضية ما تقرر ان المكي مثلا اذا مر
بالميقات عامدا الى مكة فان قصد حين المرور النسك ولو بعد حاجة فيها منه لزمه الاحرام بالعمرة من الميقات والا لزمه دم وان لم يقصد ذلك لم يلزمه شي
فان قلت من المعلوم ان المكي المقيم يحج كل سنة غالبا فهلا لزمه الاحرام مطلقا قلت هم لا ينظرون في ذلك الى الامور الخارجية فحسب وانما ينظرون
للقصد مع مطابقة الخارج له فان وقع كما قصد لزمه الدم بترك الاحرام من الميقات فتنبه من ذلك انه لا عبرة بكون المكي يحج وانما العبرة بقصده
نسكا حاضرا او مستقبلا عند الميقات فيلزمه حينئذ الاحرام بحج في وقته او بعمرة والا لزمه دم لا يقال ناوي الحج في المستقبل كيف يمكنه الاحرام بحج
من الميقات اذا مر به في غير وقته لانا نقول الاحرام بعين المنوي غير واجب بل يجزي الاحرام بغيره وهنا يمكنه الاحرام بالعمرة فلزمه وان كان
غير منوي به رعاية لحرمة مروره بالميقات مريدا للنسك وبقوله الى جهة الحرم ما لو جاوزه يمنة او يسرة فله ان يوخر احرامه لكن بشرط ان يحرم

Copyright © King Saud University